

القاهرة في :

السيد الاستاذ / عصام الدين إبراهيم جمعة سالم

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية**  
**لشركة او جي كابيتال للاستثمارات ذات غرض الاستحواذ**  
**OG Capital for Investments "SPAC" ش.م.م**  
**المقرر انعقادها يوم الاربعاء الموافق 2026/7/29**

يتشرف مجلس الإدارة شركة او جي كابيتال للاستثمارات ذات غرض الاستحواذ OG Capital for Investments SPAC ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية برأسمال مصدر قدره 10 مليون جنيه مصري ومقيد بالسجل التجاري تحت رقم 35559 مكتب سجل تجاري العبور المميز بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة الرابعة عصراً يوم الاربعاء الموافق 2026/7/29 وذلك بمقر الشركة الكائن في 28 شارع عبد الله ابن سلمه - المستثمرين الشمالية - التجمع الأول - القاهرة الجديدة - القاهرة وعبر وسائل التواصل الحديثة (الفيديو كونفرانس) وذلك من خلال رابط الاتي:

<https://teams.microsoft.com/meet/358196326217889?p=ve8ptbl5TQT4sMVNAL>

**وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي:**

1. النظر في المقترح المقدم من مجلس إدارة الشركة بشأن زيادة رأس المال المرخص به من مبلغ 50.000.000 جم "خمسون مليون جنيه مصري" إلى مبلغ 500.000.000 جم "خمسمائة مليون جنيه مصري" وتعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة.
2. النظر في المقترح المقدم من مجلس إدارة الشركة بشأن زيادة رأسمال الشركة المصدر من مبلغ 10,000,000 جم (عشرة ملايين جنيه مصري) الى مبلغ 100.000.000 جنيه مصري (مئة مليون جنيه مصري) بزيادة نقدية قدرها 90.000.000 جنيه مصري (تسعون مليون جنيه مصري) عن طريق اصدار عدد 90.000.000 سهم يكتتب فيها بالقيمة الاسمية للسهم البالغة (واحد) جنيه مصري تطرح للاكتتاب الخاص على مستثمرين مؤهلين او مؤسسات مالية تطبيقاً للمادة 7 مكرر من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية.
3. النظر في طرح كامل أسهم زيادة رأسمال الشركة البالغة عدد 90.000.000 سهم للاكتتاب الخاص على المستثمرين المؤهلين والمؤسسات المالية بالقيمة الاسمية للسهم البالغة "واحد" جنيه مصري للسهم الواحد من خلال مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والايذاع والحفظ المركزي والبورصة المصرية بشأن طرح أسهم الزيادة، مع تنازل قدامى المساهمين عن حق الاكتتاب في أسهم الزيادة وعدم اعمال حقوق الاولوية مع إمكانية اكتتاب قدامى المساهمين في أسهم الزيادة دون التقيد بنسب مساهمتهم.
4. النظر في تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب "منفردين" في التوقيع على عقد التعديل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاعتماد عقد تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة من الجهات الإدارية.





5. النظر في إنشاء حساب استرداد الأسهم لشراء أسهم المساهمين المعترضين على أول قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للاستحواذ وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب "منفردين" في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء حساب الاسترداد، وتحديد شروطه وكيفية إدارته، وتمويله.

6. النظر في تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس في تعديل المادتين (6، 7) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يسفر عنه الاكتتاب في الزيادة وتفويض رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه في إتمام كافة إجراءات زيادة رأس المال أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية المنوط بها.

7. النظر في تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب "منفردين" في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعداد مذكرة معلومات بغرض طرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد شروط الاكتتاب والبنك متلقي الاكتتاب ومواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب في أسهم الزيادة وخطة وطرق الاستحواذ وتمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية وشركة مصر للمقاصة والابداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.

8. النظر في تفويض السادة المحامون بمكتب "معتوق بسبوني وحناوي للاستشارات القانونية والمحاماة" في اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل لدي الهيئة العامة للرقابة المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد مذكرة معلومات طرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص من الهيئة العامة للرقابة المالية وإدخال أي تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في التعامل مع شركة مصر للمقاصة والابداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.

#### ونوجه عناية السادة المساهمين لما يلي:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة غير العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض أو توكيل كتابي.

ثانياً: أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية يتعين تقديمها كتابة إلى الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل.

ثالثاً: تقتصر المناقشة في الجمعية العامة غير العادية على البنود الموضحة بهذه الدعوة ووفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

رئيس مجلس الإدارة

